



شركة العقارات المتحدة  
United Real Estate Co

## سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

---

## اولا: التعريفات

### المساهم :

يطلق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك سهماً واحداً أو أكثر من أسهم شركة العقارات المتحدة. ويجب على كل مساهم تسجيل اسمه/اسمها في السجل المخصص لدى الشركة ووكالة المقاصة لهذا الغرض، و يجوز له الحصول على شهادة تفيد بملكيته لأسهمه.

### أصحاب المصالح:

يعتبر أي شخص أو كيان لديه علاقة مع شركة العقارات المتحدة معروف بـ "صاحب مصلحة". من ضمن أصحاب المصالح مع الشركة، هم المساهمين والدائنين والعملاء والموردين والموظفين والمجتمع وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة. فيما عدا مراقبين الحسابات الخارجيين.

### ثانيا: الهدف من السياسة:

- 1- حماية جميع حقوق المساهمين وكذلك حقوق أصحاب المصالح المختلفة في شركة العقارات المتحدة بتوفير المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب.
- 2- تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة و منحهم حقوقهم بما يتماشى مع اللوائح والقوانين ذات العلاقة.
- 3- تشجيع اصحاب المصالح للمشاركة الفعالة في متابعة أنشطة الشركة.
- 4- تقديم الإفصاحات إلى المساهمين و الجهات الرقابية وللعمامة في مواعيدها المقررة و ذلك تبعا للمتطلبات الصادرة من الجهات الرقابية المختلفة و القوانين ذات الصلة.
- 5- توفير السبل الملائمة التي تمكن المساهمين و أصحاب المصالح من الإبلاغ عن حالات التعدي على حقوقهم مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية والقانونية اللازمة حسبما يتطلب الأمر مع توفير الحماية المناسبة للأطراف التي تقوم بالإبلاغ .

## ثالثاً: السياسة:

### ا. حقوق المساهمون:

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وقانون هيئة أسواق المال ولائحتهم التنفيذية وتعديلاتهم، تتمتع كل فئات المساهمين بحقوق متساوية ويخضعون لإلتزامات واحدة بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع القوانين واللوائح ذات الصلة، ومن هذه الحقوق ما يلي:

- a. الإطلاع والمشاركة فى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- b. المشاركة فى الجمعيات العمومية وإبداء الملاحظات والتوصيات والتحفظات فى أداء الشركة.
- c. توكيل أشخاص آخرين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية وذلك بمقتضى توكيل خاص.
- d. التصويت فى إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة والترشح لعضوية مجلس الشركة طبقاً للقواعد والآليات المنظمة لذلك.
- e. الحصول على المعلومات والتقارير اللازمة التى تساعد فى إتخاذ قرارات الإستثمار.
- f. الحصول على الأرباح واسهم المنحة التى تقرر توزيعها.
- g. تسجيل ملكية المساهم فى سجلات الشركة.
- h. حرية التصرف فى الأسهم من شراء / بيع / نقل / تحويل .
- i. الحصول على نصيب من موجودات الشركة فى حالة التصفية بعد الوفاء بالإلتزامات.
- j. مسائلة أعضاء مجلس ادارة الشركة والادارة التنفيذية فى حال إخفاقهم فى أداء مهامهم بالشركة.

### ا. حقوق أصحاب المصالح:

- a. المساواة وعدم التمييز فى معاملات أطراف أصحاب المصالح.
- b. امكانية الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بأنشطتهم بحيث يمكن الإعتماد عليها فى المعاملات المختلفة معهم.
- c. تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح.

- d. تتلقى الشركة شكاوى أصحاب المصالح عن طريق البريد الإلكتروني او الخطابات على ان يتم عرضها على صاحب الصلاحية وتتم معالجة الشكوى فى إطار التزامات الطرفين بما يحفظ حقوق الشركة وصاحب المصلحة.
- e. تكون التعاملات والإتفاقيات مع أصحاب المصالح وفقاً للسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة فى الشركة.
- f. تتضمن العقود والإتفاقيات بين أصحاب المصالح والشركة شكل الإجراءات التى سيتم إتباعها فى حال إخلال أى طرف بالتزاماته وايضا آليات دفع التعويضات فى حال إنتهاك حقوق صاحب المصلحة وفقاً للقوانين المعمول بها فى دولة الكويت.

### III. دور مجلس الإدارة:

- a. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن حماية الحقوق المشروعة للمساهمين و أصحاب المصالح بإتباع الأساليب الإدارية الرشيدة و كذلك ضمان سلامة الوضع المالي للشركة.
- b. يضمن ان السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية بالشركة تحترم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح طبقاً للقوانين والنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية ذات الصلة وتصويب أى إنتهاكات لحقوقهم.
- c. يتم التعامل مع كافة فئات المساهمين وأصحاب المصالح دون أى شروط تفضيلية.
- d. التأكد من كفاءة وفاعلية أداء الشركة بما يحفظ حقوق المساهمين وأصحاب المصالح على المدى الطويل.
- e. التأكد من أنه تم تحديد وإدارة المخاطر التى يمكن تؤثر على أعمال الشركة وخاصة المساهمين وأصحاب المصالح.
- f. تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة فى إجتماعات الجمعية العمومية وإتباع آليات الدعوة للإجتماع وقواعد التصويت وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- g. تشجيع التعاون بين كل من الشركة وأصحاب المصالح وذلك فى العديد من المجالات حيث ان إسهاماتهم تشكل مورداً مهماً لبناء القدرة التنافسية للشركة.
- h. التأكد من ان البيانات الخاصة بالمساهمين وأصحاب المصالح تتسم بالدقة ويتم تحديثها دورياً وأنه يتم التعامل معها وفقاً لأقصى درجات الحماية والسرية.

#### IV. الإفصاح:

- 1- حماية لأصحاب المصالح والمساهمين وحفاظاً لحقوقهم، يجب ان تتسم إفصاحات الشركة بالشفافية والإعلان فوراً عن أى معلومات جوهرية تؤثر على أعمال الشركة أو مركزها المالي وذلك وفقاً لسياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة وحسب التعليمات واللوائح والمنظمة لذلك.
- 2- يجب على الأطراف أصحاب المصالح والذين لديهم الرغبة فى التعامل مع اسهم الشركة الإلتزام بقرارات وتعليمات هيئة اسواق المال بما يخص تنظيم التعامل وآليات الإفصاح.